

الذريعة إلى اصول الشريعة

[400] أولى، لم يجر أن يتبعه ويلحقه بأن يقول: (لا تقل لهما أف واضربهما واشتمهما،) لانه نقص لما تقدم. فبان أن قوله - عليه السلام - : (في سائمة الغنم الزكوة) ليس بتناوله للمعلوفة أولى. والذي يدل على أن اللفظ لا يدل على ما لا يتناوله ولا يكون بالتناول أولى أنه لو دل على ذلك لم ينحصر مدلوله، لان ما لا يتناوله اللفظ لا يتناهى، وليس بعرضه بأن يدل عليه اللفظ مع عدم التناول بأولى من بعض. ومما يدل - أيضا - على ما ذكرناه حسن استفهام القائل: (ضربت طوال غلmani ولقيت أشراف جيرانى) فيقال: (أضربت القصار من غلمانك أو لم تضربهم؟، ولقيت العامة من جيرانك أو لم تلقهم؟)، فلو كان تعليق الحكم بالصفة يقتضي وضعه نفي الحكم عما ليس له تلك الصفة كاقضائه ثبوته لما له تلك الصفة،
